


الموافق ٢٣ / ١ / ١٤٠٣  
متحدة لتجارة وصناعة  
ل نقابة  
شارع العبدلي  
البلد  
البلد



# النظام الأساسي لنقابة ملائكة الأردن

# 1985



## النظام الأساسي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / العمل

الرقم ن ٢٣ / ٧٥٤٧

التاريخ ١٤ / ١٢ / ١٩٨٥

السيد حمد فرحان حمد فرحان - شركة الملاحة العربية / عمان  
السيد حسين علي بدوي خريينو - شركة أبو زيد وخرلينو / عمان  
السيد حنا توفيق حبيب غرغور - شركة توفيق غرغور وأولاده / عمان  
السيد مشهور حديثة الجازي - مؤسسة الجازي للملاحة والتخلص / عمان  
السيد توفيق إمين كامل قعوار - شركة أمين قعوار وأولاده / عمان

اشير إلى طلبكم رقم ٣ / ١٤٩ / ١٩٨٥ / ٦ المؤرخ في ٣٠ / ٦ / ١٩٨٥ بشأن تسجيل نقابة أصحاب عمل باسم (النقابة العامة لوكالات البوادر والملاحة والنقل البحري) في المملكة الأردنية الهاشمية ومركزها مدينة عمان.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لي في الفصل الثالث عشر من قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبعد أن تبين لي موافقة طلبكم للشروط القانونية التي أوجبها قانون العمل المشار إليه أعلاه.

يسريني أن أعلمكم أنني قررت ادراج «نقابة وكلاء الملاحة البحريية - الأردن»\* في المملكة الأردنية الهاشمية ومركزها مدينة عمان في سجل نقابات أصحاب العمل اعتباراً من تاريخ ١٥ كانون الأول سنة ١٩٨٥ على أن يكون أعضاء اللجنة التأسيسية هم السادة المذكورين أعلاه.

متحمساً لكم التوفيق،،،

## مسجل النقابات

\* تعديل بموجب موافقة معالي وزير العمل بكتابه رقم و ٤٥١٢ / ٦ / ١١ / ١٩٨٦.

**النظام الأساسي  
لنقابة ملاحة الأردن**

**(المادة 1)**

يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن الصادر بموجب المواد (101، 102) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته .

**(المادة 2)**

يكون للفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك :

- أ - المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية
- ب - النقابة : نقابة ملاحة الأردن .
- ج - النظام : النظام الأساسي لنقابة ملاحة الأردن
- د - الوزير : معالي وزير العمل
- ه - الهيئة العامة : الهيئة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة الذين سددوا الرسوم والعوائد المترتبة أو المقررة للنقابة بموجب هذا النظام .
- و - المجلس : مجلس إدارة النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة لممارسة الواجبات المنطة به وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ز - النقيب : هو رئيس مجلس إدارة النقابة الذي يشرف على شؤون النقابة وسير العمل فيها .
- ح - المهنة : هي ممارسة مهنة الوكيل البحري و/أو أعمال النقل البحري و/أو الخدمات التابعة او المساعدة او المتعلقة او المكملة لأعمال النقل البحري وفقاً لقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة ولدى السلطة البحرية الأردنية ، باستثناء عمل وساطة الشحن البحري (Freight Forwarding) .

**ط - أولاً : العضو :**

هي المؤسسة التي تمارس المهنة ومسجلة في النقابة وفقاً لاحكام النظام

**ثانياً : العضو الوكيل :**

هي المؤسسة التي تمارس أعمال الوكيل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لاحكام هذا النظام والقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة .

**ثالثاً : العضو المنتسب :**

هي المؤسسة التي تمارس أعمال النقل البحري و/أو الخدمات التابعة او المساعدة او المتعلقة او المكملة لأعمال النقل البحري والمسجلة في النقابة وفقاً لاحكام هذا النظام والمرخصة من قبل السلطة البحرية الأردنية وفقاً لقوانين والأنظمة السارية المفعول في المملكة ، باستثناء عمل وسيط الشحن البحري (Freight Forwarder)



### المادة (3) :-

تؤسس في المملكة نقابة عامة لمن يمارسون المهنة باسم ( نقابة ملاحة الأردن ) .


### المادة (4) :-

يكون مركز النقابة الرئيسي في مدينة عمان ويمكن تأسيس فروع لها في كافة مدن المملكة بناء على تسمية المجلس وموافقة الوزير .

### المادة (5) :-

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف والغايات التالية :


- أ - العمل على تنظيم المهنة ورفع مستواها ومستوى العاملين فيها فنياً وثقافياً واجتماعياً بما في ذلك منع المنافسة غير المشروعة بينهم في اطار حماية حقوق الغير ، سواء من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة بالتعاون مع السلطات المختصة او من خلال اصدار التعريفات الموحدة للخدمات التي يقدمها الاعضاء وغير المشمولة بتشريع أو تعليمات رسمية وذلك وفقاً لمقتضيات الظروف المستجدات ، وبما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين المعمول بها.
- ب - العمل على تطوير صناعة النقل البحري وتتميمه وازدهار اعمال الملاحة البحرية بما في ذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بالتعاون أو التنسيق مع السلطات المختصة لتوفير كافة الخدمات والتسهيلات اللازمة للبواخر والبضائع والركاب ورفع الكفاءة المهنية لاعضاء النقابة وانشاء معاهد متخصصة والاشراف على تنظيم الندوات التدريبية للاعضاء والمستخدمين لديهم .
- ج - العمل على تحقيق التضامن بين اعضاء النقابة وتتميم روح التعاون فيما بينهم .
- د - العناية بالمصالح المشتركة لاعضاء النقابة والدفاع عن حقوق النقابة والاعضاء مهنياً امام كافة الدوائر والسلطات والهيئات العامة والخاصة .
- ه - حل المنازعات بين الاعضاء وابداء الرأي في اية منازعات فيما بينهم وبين اية جهة أخرى .
- و - دراسة اية مسألة تحيلها على النقابة الجهات المختصة بما لا يتعارض مع عمل النقابة واهدافها .
- ز - العمل على تطوير العلاقات الدولية في مجال النقل البحري وكل ما يتعلق به وتوسيع اطار التعاون والاتصال في هذا المجال فيما بين المملكة والدول الأخرى على الصعيدين العربي والدولي .
- ح - اية اهداف اخرى لا تتعارض مع طبيعة النقابة والعمل النقابي .
- ط - أن تنقل وجهة نظر الناقلين البحريين للجهات الرسمية ، وأن تساهم في الوصول إلى الحلول المعقولة التي تضمن المحافظة على استمرارية انتظام قدوم بواخر الخطوط البحرية المنتظمة إلى العقبة وعدم مواجهتها باجراءات وتعليمات قد تضر بالمصلحة العامة .



#### المادة (6) :-

في سبيل الغايات المبينة اعلاه ، للنقابة اتخاذ كافة الاجراءات والسبل المناسبة لتحقيق اهدافها بما في ذلك :

- أ - جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالنشاط ونشرها بالصور المناسبة .
- ب - الاتصال بالنقبابات او الجمعيات او الغرف الملاحية او الاتحادات المحلية والدولية ذات الصلة بالنشاط البحري والاشتراك في عضويتها وتبادل المعلومات والخبرات معها .
- ج - عقد اتفاقيات العمل الجماعية التي تحدد شروط العمل وتوجهه لدى كافة الوكالء ما أمكن .
- د - دراسة المسائل ومشروعات القوانين المتصلة و/أو المؤثرة في النشاط البحري وكذلك دراسة المعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وابداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لهذه الغاية للجهات المختصة .
- هـ - تنمية وتطوير الكوادر الملاحية الفنية وذلك إما بابقادهم الى الخارج للحصول على الخبرة العلمية والعملية أو بتأسيس معهد أو كلية أو اكاديمية بحرية وفقا لاحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول .
- و - اصدار النشرات او المطبوعات التي تعنى بشؤون النقل البحري .
- ز - اقامة الدورات والندوات والحلقات الدراسية واسـتقدام المحاضرين او الخبراء المتخصصين.
- ح - العمل على انشاء غرفة ملاحة اردنية بالتعاون مع الجهات المعنية المختصة .
- ط - التعاون مع الجهات المعنية في دراسة واعداد المستندات التي تخدم عمليات النقل البحري والبرى المكمل له وابداء الرأي فيها .
- ي - متابعة دراسة قوانين التجارة البحرية المحلية والدولية واتجاهات الاسواق ومقررات المؤتمرات الملاحية وابداء الملاحظات حول معدلات وتعريفات اجرور الشحن وتفسيرها وطريقة تطبيقها وتقديم الاقتراحات حول اية خلافات متعلقة بهذه المواضيع
- ك - ابداء الرأي في الانظمة الادارية والمالية الخاصة بادارة ميناء العقبة وتقديم الاقتراحات بشأن تلك الانظمة بهدف رفع كفاءة العمل واستمرار تشجيع الميناء وقطاع النقل البري والمناطق الحرة .



## **الفصل الثالث الانتساب للنقابة**

### **المادة (7) :-**


- على راغب الانتساب للنقابة ان تتوفر فيه الشروط التالية :
- أ - أن تكون شركة أو مؤسسة أردنية مسجلة حسب الأصول .
  - ب - أن تتوفر لديه شروط ممارسة المهنة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول بما في ذلك أنظمة وتعليمات النقابة والسلطة البحرية الأردنية .
  - ج - أن يكون مسجلاً لدى الدوائر والهيئات المختصة ومرخصاً له بزاولة المهنة وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة المفعول .
  - د - أن يوقع تعهداً بالالتزام بتعليمات وانظمة النقابة وقرارات الهيئة العامة ومجلس النقابة .
  - ه - ان يكون مدير الشركة أو المؤسسة معروفاً بحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف أو الأخلاق .

### **المادة (8) :-**

- لكل من تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ان يطلب الانتساب للنقابة وفق الاجراءات التالية :
- أ - أن يقدم طلباً خطياً للانتساب على النموذج الذي يعده المجلس مرافقاً بكافة الوثائق التي ثبتت توفر شروط الانتساب وايصالاً من النقابة بتسييد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للسنة الاولى على أن يعاد اليه اذا لم يقبل الطلب .
  - ب - للنقابة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات والبيانات وتتوفر الشروط المطلوبة وللنقيب أو من ينفيه الاجتماع مع طالب الانتساب وطلب اية بيانات أو وثائق اخرى ضرورية لاثبات توفر شروط الانتساب .
  - ج - على مجلس النقابة اصدار القرار بقبول الطلب او رفضه خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب وتسجيله في النقابة ، و اذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة فإنه يعتبر بمثابة قرار برفض الطلب .
  - د - لمجلس النقابة مطلق الحق في قبول الطلب او رفضه على ان يكون القرار برفض الطلب قابلاً للطعن لدى الوزير خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار للطالب او اعلانه في اللوحة أو المطبوعة المخصصة لاعلان قرارات النقابة .
  - ه - للوزير مطلق الصلاحية في فسخ او تصديق القرار القاضي برفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائياً وغير خاضع للطعن امام اية جهة كانت .

### **المادة (9) :-**

لدى قبول طلب الانتساب واستيفاء رسم الانتساب ورسم الاشتراك عن السنة الاولى يصبح الطالب عضواً في النقابة ويعطي شهادة بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام .



المادة (10) :-

للعضو الوكيل و/أو المنتسب ممارسة كافة حقوق العضوية بما فيها حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في أعمالها ومناقشتها وحق الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النقابة وفقاً لاحكام هذا النظام .

المادة (11) :-

أ - زوال العضوية :

ترول العضوية في احدى الحالات التالية :

1- الانسحاب .

2- بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في حالة فقدان احد شروط العضوية أو في حالة التأخير عن اداء الرسوم والاشتراك السنوية في موعد استحقاقها دون عذر وعدم الدفع رغم الاخطار بكتاب مسجل ومضي ثلاثة أيام على ارسال هذا الاخطار .

**ب - فصل الاعضاء:**

يفصل العضو بقرار من المجلس بالأكثرية النسبية في احدى الحالتين التاليتين :-

1- اذا ادى عملاً من شأنه ان يلحق ضرراً بالنقابة او يسيء الى سمعتها وغاياتها .


2- اذا استغل انضمامه للنقابة لاغراض غير مشروعة .

3- إذا خالف تعليمات وأنظمة النقابة

ج- يجوز للمجلس اعادة العضوية الى من زالت عضويته بسبب تخلفه عن دفع الاشتراكات المستحقة بعد تسديدها .

د- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد الاشتراكات او الهبات او التبرعات التي قدمها للنقابة .

هـ- يحق لمجلس إدارة النقابة تحويل العضو من فئة إلى أخرى حسب أحكام هذا النظام .




## الفصل الرابع

### موارد النقابة وكيفية استغلالها والتصرف بها

#### المادة (12) :-


من أجل تمكين النقابة من تحقيق اهدافها وتأمين ادائها لرسالتها ومواجهة التزاماتها المالية يؤول الى صندوق النقابة جميع اموال موجودات (لجنة وكلاء البواخر) كما يؤمن استمرار تمويله من المصادر التالية :-

- أ - رسم انتساب مقداره ألف دينار يدفع لمرة واحدة عند تقديم طلب الانتساب.
- ب - رسم اشتراك سنوي لكل عضو يدفع قبل نهاية السنة المالية للنقابة ويكون من :-
  - 1- رسم سنوي مقداره (250) دينار يدفعه العضو عن كل سنة مالية للنقابة ، بحيث يتم اقتطاع اجمالي الرسوم السنوية المطلوبة من العضو والواردة في البندين (2,3) ادناء من هذا المبلغ ، بحيث اذا نقصت هذه الرسوم عن (250) دينار فابن العضو يدفع الرصيد المتبقى ، بينما اذا زادت يتم احتساب الرسم السنوي ضمنياً من ضمن رسوم البواخر والحمولات .
  - 2- رسم مقداره (10) دنانير يدفعه كل عضو عن كل سفينة من سفن وكتالته ترسو في ميناء العقبة لتغليف و/او لتحميل البضائع المختلفة ، الفوسفات ، البوتاس ، الاسمدة السائبة ، الاسمنت ، الكلنكر ، الكبريت السائب ، الزيوت ، الاسمدة السائلة ، المحروقات بانواعها ، الحبوب السائبة بانواعها ، المكيسيات ، الحديد ، الاخشاب والورق ، وعند صعود و/او تنزيل الركاب .
  - 3- رسم يدفعه كل عضو عن الحمولة التي يتم تغليفها و/او تحملها لحساب وكتالته ، وذلك حسب ما يلي :-
    - البضائع الواردة و/او الصادرة في حاويات :
    - حاوية معبأة قياس (20) قدم (250) مائتان وخمسون فلساً / للحاوية .
    - حاوية معبأة قياس (40) قدم فما فوق (350) ثلاثة وخمسون فلساً / للحاوية .
    - البضائع المختلفة بانواعها (15) خمسة عشر فلساً / للطن .
    - الفوسفات ، البوتاس ، الاسمدة ، الاسمنت ، الكلنكر ، الكبريت السائب والحبوب السائلة بانواعها (0,5) نصف فلس / للطن
    - الزيوت والاسمدة السائلة بانواعها والمحروقات السائلة بانواعها (1) فلس واحد / للطن
    - واللحوم والدواجن واللحاظ واللحوم المثلثة واللحاظ وبضائع المكيسيات بانواعها (2) فلسان اثنان / للطن
    - السيارات والآليات المدحجة (250) مائتان وخمسون فلساً / آلية .
- ج - التبرعات والهبات وريع ايرادات الحفلات والوصايا وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس بعد موافقة وزارة العمل .
- د - العائدات والواردات من ريع استثمار اموالها في حدود القانون .



**المادة (13) :**

- أ - تبدأ السنة المالية للنقاية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من كل سنة ميلادية .
- ب - تودع أموال النقابة في البنك أو البنوك التي يحددها المجلس ولامين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار للمصروفات التثرية .
- ج - يسحب أي مبلغ من أموال النقابة المودعة في البنوك بتوقيع النقيب او نائبه مع امين الصندوق او من يعينه نائباً عنه ، وفي حال تعذر ذلك يعتمد أي عضوين بقرار من المجلس .
- د - لا يجوز انفاق اي مبلغ من اموال النقابة الا في حدود الميزانية وقرارات المجلس ويجوز في حالة تأخر المصادقة على الميزانية التقديرية من قبل الهيئة العامة أن يتم الانفاق نسبياً وفق الميزانية التقديرية للسنة السابقة .
- هـ - يجوز للمجلس اذا دعت الضرورة لتجاوز المبلغ المحدد في احد بنود الميزانية التقديرية نقل ما يتوفّر او ما يمكن توفيره من فصل الى فصل او من بند الى بند شريطة ان لا تتجاوز النفقات مجموع الميزانية التقديرية .
- و - تحتفظ النقابة في مركزها بسجلات الحسابات وفقاً لاصول مسک الدفاتر الحسابية .
- ز - يجب ان تدقق سنويآ حسابات النقابة من قبل مدقق حسابات قانوني تعينه الهيئة العامة في اجتماعها السنوي ، على أن يتم التدقيقخل مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للنقاية .



## الفصل الخامس

### الهيئة العامة

**المادة (14) :**

تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء الذين سدوا الاشتراكات والعواائد المترتبة عليهم للنقاية بموجب هذا النظام .

**المادة (15) :**

تجتمع الهيئة العامة بصورة عادية مرة واحدة في كل سنة بناء على دعوة المجلس خلال خمسة شهور من انتهاء السنة المالية ، كما تجتمع الهيئة العامة بصورة استثنائية في الحالات التي يرى المجلس ضرورة لذلك وعلى المجلس ان يدعو الهيئة العامة لاجتماع بصورة استثنائية في الحالات التالية :

- أ - بحث أمر حل النقاية أو تصفيتها في كل حالة تمس كيان النقاية ووجودها .
- ب - تعديل نظام النقاية .

ج - اذا طلب الاكثرية المطلقة لاعضاء الهيئة العامة ممن سدوا الاشتراكات والعواائد المترتبة للنقاية بموجب هذا النظام قبل تاريخ تقديم الطلب ، وعلى المجلس أو النقيب توجيه الدعوة للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب كما يجوز لمجلس النقابات دعوة الهيئة العامة للاجتماع اذا لم توجه الدعوة من النقيب او مجلس النقاية للاجتماع في مثل هذه الحالة خلال مدة اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

د - اذا استقال اكثر من نصف اعضاء المجلس دفعة واحدة ، على النقيب او من ينوب عنه في هذه الحالة توجيه الدعوة لاجتماع استثنائي من اجل انتخاب مجلس جديد لباقي مدة المجلس خلال ثلاثة ايام على اقل من اسبوعين من تاريخ تقديم الاستقالة .

**المادة (16) :**


يجب توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي قبل اسبوعين على الاقل من تاريخ الاجتماع مبينا فيها مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع . اما في الاجتماعات الاستثنائية فيجب توجيه الدعوة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد الاجتماع مبينا مكان وموعد وجدول اعمال الاجتماع .

**المادة (17) :**

توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة باشعار خططي يرسل الى جميع الاعضاء الذين لهم حق في الحضور قبل اسبوعين على الاقل من الموعد المقرر وبالنشر في احدى الصحف المحلية اليومية قبل اسبوع على الاقل من الموعد المقرر . واستثناء من ذلك فإنه يجوز في حالات الاجتماعات الاستثنائية الاكتفاء بتوجيه الدعوة للاجتماع الثاني بالنشر في اكثر من صحفة محلية يومية قبل اسبوع على الاقل من الموعد المقرر .

**المادة (18) :**

يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب او نائبة عند غيابه او امين السر عند غيابهما ، وفي حالة غياب الثلاثة تنتخب الهيئة العامة من بين باقي اعضاء المجلس رئيساً لذلك الاجتماع .



**المادة (19) :**

يكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونيا اذا حضره اكثر من نصف الاعضاء الوكاء البحريين الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني خلال نصف ساعة من الموعود المحدد للجتماع فإنه يجب على النقيب او من يقوم مقامه بمقتضى المادة السابعة عشر الدعوة لاجتماع اخر خلال مدة اسبوعين بحيث يكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

**المادة (20) :**

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بالاكثرية المطلقة للحاضرين من الاعضاء الوكاء البحريين باستثناء اية حالة من الحالات التي يجب أن تصدر فيها القرارات بالنصاب الخاص الوارد إزاء كل منها :

- أ - تعديل نظام النقابة بأكثرية ثالثي اعضاء الوكاء البحريين الحاضرين .
- ب - حل النقابة بأكثرية ثلاثة ارباع الاعضاء الوكاء البحريين الحاضرين .
- ج - إعفاء المجلس او اي عضو من اعضائه بالأكثرية المطلقة للأعضاء الوكاء البحريين الحاضرين .

**المادة (21) :**

يجري التصويت برفع الايدي باستثناء انتخاب اعضاء المجلس يتم بالاقتراع السري .

**المادة (22) :**

لا يجوز لعضو النقابة الاشتراك بالتصويت اذا كان له مصلحة في موضوع القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب المجلس او اية لجنة من لجان النقابة .

**المادة (23) :**


ت تكون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الجلسات ويوقع عليها النقيب وامين السر على ان يذكر في محضر الجلسة اسماء الاعضاء الحاضرين .

**المادة (24) :**

لا يجوز للهيئة العامة ان تنظر في غير المسائل والامور الواردة في جدول الاعمال ما لم تقرر خلاف ذلك او بناء على طلب المجلس ما عدا الاجتماعات الاستثنائية التي لا يجوز فيها بحث او اضافة اية مسألة خارجة عن جدول الاعمال .

**المادة (25) :**

يجوز للهيئة العامة تشكيل اللجان لاجراء اية بحاث او اعداد اية مذكرات او دراسات في اي امر او موضوع يتصل بالنقابة ، او لاجراء اية اتصالات مع ذوي الشأن في المسائل التي تهم النقابة ، كما يجوز لها دعوة من تراه من الاشخاص او الخبراء والفنانين لسماع ارائهم في اي امر من الامور التي تطرح للبحث في الاجتماع الذي يدعون اليه دون ان يكون لهم حق التصويت .



**المادة (26) :**

يشمل اختصاصات الهيئة العامة رسم السياسة العامة للنقاية ومتابعة برامجها وفعاليتها لتحقيق اهدافها وممارسة جميع الصلاحيات الازمة لهذه الغاية بما في ذلك الاختصاصات التالية :-

أ - التصديق على الحسابات الختامية للنقاية وتقرير مدققي الحسابات .

ب - اقرار مشروع الميزانية القديرية للسنة الجديدة .

ج- مناقشة تقرير المجلس عن اعمال النقاية وفعالياتها خلال العام المنصرم على أن يتضمن هذا التقرير استعراض حاله العضوية .

د- انتخاب المجلس بطريقة الاقتراع السري .

هـ- تعين مدقق حسابات من غير اعضاء النقاية .

و- اقرار انشاء فرع او فروع للنقاية .

ز- اقرار اي مشاريع معدلة لنظام النقاية او اي لوائح مالية او ادارية او تنظيمية للنقاية يقترحها المجلس شريطة ان تكون مدرجة في جدول الاعمال وابلغت للاعضاء مع الدعوة للجتماع الذي تعرض فيه ، شريطة اخذ موافقة وزارة العمل على التعديلات بعد اقرارها .

ح- اي مسائل اخرى يرى المجلس عرضها على الهيئة العامة او ترى الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين مناقشتها او بحثها .

**المادة (27) :**


تعقد اجتماعات الهيئة العامة والمجلس في مركز النقاية او في اي مكان آخر داخل المملكة يراه المجلس مناسباً .

**المادة (28) :**

لكل عضو في الهيئة العامة سدة جميع الاشتراكات والعواائد المترتبة عليه حتى تاريخ تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة ، حضور اجتماع الهيئة العامة وله صوت واحد بما في ذلك النقيب واعضاء المجلس ، ولا يجوز الانابة في التصويت او الترشيح او الانتخاب .

**المادة (29) :**

اذا تساوت الاصوات في الاقتراع على اي امر معروض على الهيئة العامة يصار الى التصويت مرة أخرى واذا تساوت الاصوات في هذه المرة يرجع الجانب الذي يكون فيه النقيب او من ينوب عنه في رئاسة الاجتماع .



## الفصل السادس مجلس النقابة

### المادة (30) :-

- أ- يتولى إدارة النقابة مجلس مكون من تسعه أعضاء بما فيه النقيب يتم انتخابهم بالاقتراع السري ، ستة منهم من الأعضاء الوكلاء البحريين وثلاثة من الأعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون أعمال الوكيل البحري يتم انتخابهم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) والفقرة (ج) من هذه المادة .
- ب- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الوكلاء البحريين من قبل أعضاء الهيئة العامة المصنفين في هذه الفئة .
- ج- يتم انتخاب أعضاء المجلس الممثلين لفئة الأعضاء المنتسبين ممن لا يمارسون أعمال الوكيل البحري من قبل الأعضاء المصنفين في هذه الفئة وعلى ان تكون القطاعات التالية ممثلة بمقعد واحد لكل منها في المجلس:
- ملاك ومشغلي السفن.
  - أعمال المعاينة البحرية وأعمال الصيانة البحرية .
  - الخدمات البحرية الأخرى.

### المادة (31) :-

تجري انتخابات المجلس خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسجيل النقابة لدى الجهة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم او استقالة اكثر من نصف اعضاء المجلس دفعه واحدة .

### المادة (32) :-

- أ- مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم .
- ب- لا يجوز للمؤسسة العضو في النقابة استبدال مندوبيها و/أو ممثليها المنتخب لعضوية المجلس طيلة المدة المحددة او الباقيه لدوره ذلك المجلس ما لم يطرأ سبب ينهي علاقته بالمؤسسة او يمنعه من الاستمرار في عضوية المجلس و/أو اداء واجبات ومسؤوليات هذه العضوية من الناحيتين الواقعية والقانونية .
- ج- في كل الحالات لا يجوز تجديد انتخاب النقيب لاكثر من دورتين متتاليتين من دورات مجلس ادارة النقابة ويجوز اعادة انتخابه بعد انقطاعه عن رئاسة النقابة لدوره واحدة .
- د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فإنه يجوز للمؤسسة العضو في النقابة تسمية مندوب احتياط ثابت لتمثيلها في اجتماعات المجلس في الحالات الطارئة التي لا يمكن المندوب الاصليل المنتخب من الحضور فيها شريطة الا يتجاوز عدد هذه الحالات ثلاثة حالات في العام الواحد ولا ينطبق هذا الشرط على النقيب .

### المادة (33) :-

يجتمع المجلس الجديد خلال مدة اسبوع من انتخابه لانتخاب النقيب ونائب النقيب وامين السر وامين الصندوق من بين اعضائه واجراء اية تشكيلات اخرى يراها المجلس لغايات تنظيم وتسهيل اعماله وفعالياته في سبيل تحقيق اهداف النقابة .



#### المادة (34) :-

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل للنقاية بأجر الا بموافقة الهيئة العامة في اجتماع قانوني لها باكثريه الاعضاء الحاضرين .

#### المادة (35) :-

عندما يخلو منصب عضو في المجلس خلال مدة ولايته يصبح الشخص الذي نال اكبر عدد من الاصوات بعد الاعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في المجلس خلفاً للعضو الذي خلا منصبه . واذا لم يكن هناك شخص من هذا القبيل يستمر المجلس في عمله بمن يقى من اعضائه حتى موعد الاجتماع السنوي للهيئة العامة اللاحق واذا نقص العدد عن الاكثرية المطلقة تدعى الهيئة العامة خلال ثلاثة يواماً لاجتماع يتم فيه انتخاب العدد اللازم لملى المراكز الشاغرة واذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم تتمكن الهيئة العامة لظروف قاهرة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد فإن المجلس الذي انتهت ولايته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس غيره وذلك بموافقة الوزير او من ينوب عنه .

#### المادة (36) :-

يعتبر النقيب هو الممثل القانوني للنقاية امام القضاء وجميع المؤسسات والدوائر والهيئات العامة والخاصة كما يرأس اجتماعات الهيئة العامة والمجلس واي اجتماع للنقاية كما يتولى ادارة النقاية ومتابعة تنفيذ اية قرارات تصدر عن الهيئات المسؤولة فيها وفقاً لاحكام هذا النظام .

#### المادة (37) :-


يتولى نائب النقيب مسؤوليات النقيب في حالة غيابة خارج المملكة وامين السر في حال غيابهما معاً .

#### المادة (38) :-

- أ - يعقد المجلس جلساته العادلة مرة على الاقل في كل شهر في مقر النقاية او في اي مكان آخر داخل المملكة يوافق عليه المجلس ، كما يجتمع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على طلب النقيب او ثلاثة من اعضاء المجلس على الاقل .
- ب- توجيه الدعوة لجلسات المجلس من قبل النقيب او من ينوب عنه بموجب كتاب خطى يحدد فيه مكان وتاريخ وموعد وجدول اعمال الجلسة .
- ج- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاءه .
- د- تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه النقيب .
- هـ- تدون قرارات المجلس في سجل خاص ويوقع عليه الاعضاء الحاضرين .

#### المادة (39) :-

- أ - لا يجوز لاعضاء المجلس التخلف عن حضور اية جلسة الا بعد مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة .
- ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات عادلة متالية على مدى ثلاثة اشهر بدون عذر مقبول او عند اي عدد من الجلسات على مدى ستة اشهر او اكثر ولو بعدم يعتبر فاقد العضوية في المجلس بناء على قرار يصدره المجلس بذلك .



**المادة (40) :**

يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية بصورة مؤقتة او دائمة لتنظيم ومتابعة نشاط النقابة في مجالات محددة وفق ما يرتайه المجلس ، وتتألف هذه اللجان من اعضاء النقابة او من غيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص وكما يحق للمجلس انهاء اعمال هذه اللجان في اي وقت يراه مناسباً .

**المادة (41) :**

يجوز للمجلس ان يدفع مكافأة لاي شخص يستعين بخبرته كما له تشكيل اللجان لدراسة أي موضوع يحال اليه للدراسة وابداء الرأي .

**المادة (42) :**

تشمل صلاحيات المجلس اقرار السياسية العامة للنقابة ووضع الخطط واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق اهدافها وفقاً لاحكام هذا النظام وبصفة خاصة ما يلي :-

- العمل واتخاذ كل الاجراءات الالزامية لتحقيق وتنفيذ اهداف النقابة وغاياتها .
- ب- تحديد مواعيد ومكان وجدول اعمال اجتماعات الهيئة العامة واتخاذ الاجراءات الالزامية

لتنظيم هذه الاجتماعات وتنفيذ القرارات التي تصدر فيها .

- ج- اعداد التقرير السنوي عن نشاط وفعاليات النقابة واوضاع وتطور العضوية فيها .
- د- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- هـ- اعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة ومراجعة تقرير مدقق الحسابات .
- وـ- اعداد الانظمة المالية والادارية التي يسير عليها موظفو او مستخدمو النقابة واللجان الفرعية .
- ز- تعيين الموظفين المستخدمين للنقابة وترفيعهم والنظر في كل ما يتعلق بشؤونهم وتأديبيهم وفصلهم .
- ح- تعيين او توكيل محام او مستشار قانوني او اكثر للنقابة للمرافعة في قضاياها او تقديم الاستشارات القانونية .
- ط- استثمار وتنمية اموال النقابة فيما تراه مناسباً في حدود القانون .
- يـ- النظر فيما تحيله عليه الهيئة العامة من توصيات واتخاذ الاجراءات الالزامية بشأنها .
- كـ- النظر فيما تحيله عليه السلطات العامة او الجهات المختصة في كل ما يتعلق بشؤون النقل البحري .



#### المادة (43) :

- أ - تتضمن صلاحيات النقيب ما يلي :
- 1- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة .
  - 2- تمثيل النقابة لدى السلطات الرسمية والقضائية والمؤسسات والأفراد ولهم حق توقيع الوكالات والعقود باسم النقابة وفقاً لما يقرره المجلس .
  - 3- الإشراف على كافة أعمال النقابة والجان المنبثق عنها .
  - 4- تفويض بعض صلاحياته الإدارية لغيره من أعضاء المجلس .
- ب - في حالة غياب النقيب خارج المملكة يقوم نائب النقيب مكانه .

#### المادة (44) :

- تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي :
- أ - حفظ سجلات النقابة .
  - ب - تدوين وقائع جلسات المجلس والهيئة العامة .
  - ج - القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه خارج المملكة .
  - د - القيام بأعمال وصلاحيات النقيب في حال غيابه وغياب نائب النقيب خارج المملكة .
  - هـ - تفويض بعض صلاحياته الإدارية لغيره من أعضاء مجلس إدارة النقابة بموافقة المجلس .

#### المادة (45) :

- تتضمن صلاحيات أمين الصندوق ما يلي :-
- أ - تسلم المبالغ التي ترد إلى النقابة ب إيصالات مختومة بخاتم النقابة موقعة منه أو من أعلى موظف مالي في النقابة وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي يقرره المجلس .
  - ب - تنفيذ قرارات المجلس فيما يتعلق بمعاملات النقابة المالية ويوافق مع النقيب الت Cedents التي ترتبط بها ويقدم حساباً عن أوضاع النقابة المالية مرة كل ستة أشهر على الأقل .
  - ج - حفظ السجلات والمستندات المالية في مركز النقابة لتكون تحت طلب الجهات المختصة .
  - د - إعداد الميزانية التقديرية لكل عام باشراف النقيب وتقديمها إلى المجلس لاقرارها .
  - هـ - وضع بيان مالي في نهاية كل سنة عن واردات ونفقات النقابة وتنظيم الميزانية الختامية عن ذلك العام وتصديقها من فاحص الحسابات المعين من قبل النقابة .
  - و - الإشراف على أعمال موظفي المحاسبة في النقابة .
  - ز - تفويض بعض صلاحياته لغيره من موظف مالي في النقابة بموافقة المجلس .




## **الفصل السابع**

### **صندوق توفير الموظفين**

**المادة (46) :**

- 1- للمجلس انشاء صندوق توفير للموظفين العاملين في النقابة بصورة دائمة .
- 2- يتولى المجلس وضع النظام الداخلي الخاص بـ صندوق التوفير الذي يتضمن بصفة خاصة :
  - أ- شروط الانتفاع بالصندوق .
  - ب- مساهمة كل من المنتفعين والنقابة في الصندوق شريطة ان لا تتجاوز هذه المساهمة عشرة بالمائة من رواتب المنتفعين الشهرية وما يعادل هذه النسبة من صندوق النقابة .
  - ت- شروط دفع حقوق المنقوع في الصندوق .




## **الفصل الثامن**

### **العقوبات**

**المادة (47) :**

- أ - يلتزم جميع اعضاء النقابة بالقرارات الصادرة او التي تصدر عن المجلس والهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا النظام .
- ب- في حالة مخالفة احد الاعضاء لنصوص هذا النظام او لقرارات المجلس او الهيئة العامة الصادرة بموجبه يكون للمجلس الحق بفرض العقوبات التأديبية التالية على العضو المخالف :
- 1- الانذار .
  - 2- فرض غرامة مالية محددة متناسبة مع المخالفة حدتها الاعلى الف دينار اردني .
  - 3- الفصل من النقابة في حال اقترافه ذنبًا خطيراً على ان يكون للعضو المقصول الحق باستئناف قرار الفصل الى الهيئة العامة التي يترتب على التقىب او من ينوب عنه دعوتها بناءً على قرار من المجلس خلال شهر من تاريخ تسجيل لائحة الاستئناف المقدمة من العضو ذي العلاقة الى امانة سر النقابة .
- ويقدم هذا الاستئناف خلال شهر من تاريخ صدور قرار المجلس اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً . وفي حال انقضاء هذه المدة دون تقديم اي استئناف يصبح قرار المجلس قطعياً ونافذاً المفعول . وفي كل الحالات يجوز للعضو المتضرر التظلم من قرار الفصل لوزير العمل الذي يجوز له اعادة القرار للمجلس لاعادة النظر به شريطة ابداء الاسباب الداعية لذلك .



## **الفصل التاسع**

### **حل النقابة**

#### **المادة (48) :**

- أ - تحل النقابة بقرار تتخذه الهيئة العامة بأكثرية ثلاثة أرباع الاعضاء الوكلاء البحريين الذين يحق لهم التصويت وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية .
- ب - اذا حللت النقابة لاي سبب من الاسباب تؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله بعد تأدبة جميع التزاماتها الى الجهة التي يقررها الوزير .

## **الفصل العاشر**

### **أحكام عامة**

#### **المادة (49) :**

يجوز للنقابة ان تتنسب الى او تتعاون مع اي اتحاد تتفق اهدافها مع اهدافها على الصعيدين العربي والدولي ، على أن تأخذ موافقة وزير العمل مسبقاً .

#### **المادة (50) :**

- أ - يحرم على النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية او الدينية ويحرم عليها كذلك الدخول في مضاربات مالية او تجارية .
- ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يحق للنقابة امتلاك الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف بها.على أن لا يحق لها بيع الأموال غير المنقوله ورهنها إلا بقرار تتخذه الهيئة العامة بالأكثرية النسبية للأعضاء الوكلاء البحريين الحاضرين ، على أن تؤخذ موافقة وزير العمل مسبقاً .


#### **المادة (51) :**

تحفظ النقابة سجلًا خاصًا تسجل فيه أسماء :

أ - مؤسسيها والمجالس المترابطة على إدارة النقابة .

ب- الذين يدعمونها ماديًّا سواء كانوا من اعضائها او من غير اعضائها .

ج- الذين يؤازرونها مؤازرة ادبية ذات اثر فعال في تحقيق غاليتها واهدافها ومشارييعها .




**المادة (52) :**

تحفظ النقابة لتنظيم اعمالها السجلات التالية :

- أ - سجلاً لتدوين محاضر اجتماعات الهيئة العامة وقراراتها .
- ب - سجلاً لتدوين محاضر الجلسات المجلس وقراراته .
- ج - سجلاً لتدوين اسماء اعضاء النقابة وعناؤنهم واعمارهم وتاريخ انتسابهم اليها او انفصالهم عنها .
- د - سجلات لتدوين محاضر اجتماعات اللجان الفرعية .
- هـ - سجلات لتدوين اموال وموارد النقابة المنقولة وغير المنقولة .
- و - سجلات لتدوين القرارات التأديبية الصادرة بحق الاعضاء .
- ز - اية سجلات اخرى يقرر المجلس ضرورة حفظها لضبط وتنظيم شؤون واعمال النقابة الادارية والمالية .

**المادة (53) :**

- أ - تباشر النقابة فور صدور القرار من الجهة المختصة بالموافقة على انشائها وتسجيلها .
- ب - تحل النقابة فور اكتمال انشائها وتسجيلها محل "لجنة وكلاء البوادر" في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتنوول لها جميع اموالها ومواردها المنقولة وغير المنقولة .



## اللجنة التحضيرية

- |                             |                            |
|-----------------------------|----------------------------|
| شركة الملاحة العربية        | - السيد محمد فرحان         |
| شركة أمين قعوار وأولاده     | - السيد توفيق أمين قعوار   |
| شركة أبو زيد وخرينو         | - السيد حسين علي خرينو     |
| شركة الجازي للملاحة والتخلص | - السيد مشهور حديثة الجازي |
| شركة توفيق غرغور وأولاده    | - السيد حنا غرغور          |

## المؤسسة

- |                          |                                            |
|--------------------------|--------------------------------------------|
| حسين علي خرينو           | ١- شركة أبو زيد وخرينو                     |
| غصوب فضول قعوار          | ٢- شركة أمين قعوار وأولاده                 |
| عارف توفيق زفتة          | ٣- شركة اورابي للملاحة والنقل الدولي       |
| احمد حلمي عرموش          | ٤- شركة بتار للوكالات البحرية              |
| فريد حسين خرينو          | ٥- شركة تلستار للوكالات البحرية            |
| حناتوفيق غرغور           | ٦- شركة توفيق غرغور وأولاده                |
| سامي احمد زعور           | ٧- شركة خليج العقبة للملاحة                |
| الياس عمانوئيل قطان      | ٨- شركة سداد برج ابر وأولاده               |
| رفاد محمد الفرحان        | ٩- شركة شرق المتوسط للملاحة                |
| منيب حلمي عرموش          | ١٠- شركة عبر الشرق للملاحة والتخلص         |
| طلال عبد الوهاب الحلواني | ١١- شركة مالترانش للوكالات البحرية والتخلص |
| برك الخطيبي              | ١٢- شركة الجسر البحري لخدمات الحاويات      |
| فريد السعد               | ١٣- شركة الحاويات الأردنية                 |

## النظام الأساسي

- ١٤- شركة خدمات الملاحة  
١٥- شركة الخطوط البحرية الوطنية / فرع الوكالات البحرية  
١٦- شركة الخطوط البحرية البحرية  
١٧- شركة الخليجان للوكالات البحرية  
١٨- الشركة الدولية للملاحة والشحن  
١٩- شركة الشرق للملاحة  
٢٠- الشركة العربية لخدمات الحاويات المساعدة المحدودة  
٢١- شركة العقبة العربية للوكالات البحرية  
٢٢- شركة العقبة للملاحة  
٢٣- الشركة العالمية لخدمات الحاويات  
٢٤- الشركة العالمية للملاحة والتخلص ونقل البضائع بالترانزيت  
٢٥- شركة القدس للملاحة والنقل المساعدة المحدودة  
٢٦- الشركة المتحدة لوكالات الرورو للملاحة المساعدة المحدودة  
٢٧- الشركة المتحدة لوكالات البحرية  
٢٨- شركة المشرق للملاحة والترانزيت المساعدة الخصوصية المحدودة  
٢٩- شركة الملاحة العربية المساعدة المحدودة  
٣٠- شركة الملاحة الوطنية الأردنية  
٣١- شركة الملائكة العرب لوكالات الشحن الدولي والنقل.  
٣٢- الشركة الأردنية لوكالات البحرية  
٣٣- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة  
٣٤- شركة النقل البري العراقيية الأردنية فرع الوكالات البحرية  
٣٥- مؤسسة أبو زهرة لما وراء البحار للملاحة  
٣٦- مؤسسة ثبات للملاحة والسياحة والسفر  
٣٧- مؤسسة فيلادلفيا لوكالات البحرية  
٣٨- مؤسسة الجازى للملاحة والتخلص  
٣٩- المؤسسة العالمية للنقل والتجارة والخدمات الملاحية  
٤٠- شركة وكالة البحار الأحمر للملاحة  
٤١- شركة وكالات المحيط البحري  
٤٢- شركة وكالات الملاحة الكويتية